

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 مايو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعينين قصد إيداع ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 مايو 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (30 يونيو 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (30 يونيو 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمفرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمفرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يونيو 2023 ينص على مشروع إحداث «Suez مشتركتين عمودياً ومرأبتيين من طرف الشركات، «The Future Is Neutral SAS» و «Eramet SA» و «RV France SA»، والتي بموجبه يخضع إكمال العملية لحصول الشركات المؤسسة على ترخيص من مجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للت bliغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع

قرار مجلس المنافسة عدد 85/ق/2024 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلقة بإحداث مشتركتين عمودياً ومرأبتيين من طرف الشركات «Suez RV» و «The Future Is Neutral SAS» و «Eramet SA» و «France SA» .SAS»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 مايو 2024)، المتعلقة بإحداث مشتركتين عمودياً ومرأبتيين من طرف الشركات «Suez RV France» و «SA Eramet» و «SA The Future Is Neutral SAS» :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 69/2024 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 مايو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بال المغرب من لدن مجموعة المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمية التبليغ، لاستيفاءها الشرط الأول و الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المؤسسة الأولى : «Suez RV France S.A.» وهي شركة مساهمة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في صومعة CB 21، 16، ساحة ايريس، 92040، الدفاع، سيدكس، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتير تحت رقم 775 690 035 RCS Nanterre» ، في فرنسا. حيث تخضع للمراقبة غير المباشرة من قبل شركة «Suez Holding S.A.S.»، الشركة الأم للمجموعة الفرنسية «Suez» المتواجدة في 40 دولة والنشطة عالميا في مجال خدمات إدارة المياه والنفايات. ، كما تقدم حلولا رقمية وبيئية لشركات متعددة.

- الجهة المؤسسة الثانية : «Eramet S.A.» وهي شركة مساهمة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 10 شارع كرونيل، 75015 ، بباريس، مسجلة في سجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم «RCS Pris 381 045 632»، حيث تمثل الشركة الأم لمجموعة «Eramet» وهي مجموعة فرنسية عالمية نشطة في مجال التعدين والمعادن ومتخصصة في استخراج المعادن وتمثيلها (المنجنيز والنحاس والرمال المعدنية وقرنيا الليثيوم).

أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأتين مشتركتين عموديا ومرأبنتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS»، واللتين ستتبعان للمراقبة المشتركة لهم، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأتين المتكاملتين المشتركتين اللتان سيتم إداحتها ستعملان بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغالهما على المدى البعيد مستوف أيضاً ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعية: أولاً، أن توفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، لا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأتين المشتركتين المذمع إداحتها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالهما وهي لن تكون تابعة كليا للشركات المؤسسة لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه، تحدد أسماء أقسام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي «سوق خدمات إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة للخردة وبطاريات الليثيوم أيون المنتهية الصلاحية للسيارات الكهربائية» «marché des services de recyclage en boucle fermée des scraps et batteries Li-ion en fin de vie de véhicules électriques»

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، وبالنظر للالتزامات التنظيمية المطبقة داخل الاتحاد الأوروبي وأنشطة المنشأة المشتركة المخصصة حصرياً للسوق الأوروبية، فإن السوق المعنية هي ذات بعد أوربي :

مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المعنية، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، كون المغرب ليس جزءاً من المناطق التسويقية للمشروع المشترك، حيث أن نشاط المنشأة المشتركة سيكون حصرياً في أوروبا ولا تتوقع الشركات المؤسسة في هذه المرحلة توسيع نطاق أنشطتها على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يتربّع عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ. بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 مايو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأتين مشتركتين عمودياً ومرافقتين من طرف الشركات «The Future Is Neutral SA» و «Suez RV France SA»

.SAS»

- الجهة المؤسسة الثالثة : «The Future Is Neutral S.A.S». وهي شركة مساهمة مبسطة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 122-122 bis، شارع الجنرال لكليرك، 92100 Boulogne-Billancourt نانتير تحت رقم 329 926 620 RCS Nanterre». وتعمل الشركة في تموين قطع الغيار والمواد الخام للسيارات حتى نهاية عمر السيارة الافتراضي، كما تقدم حلول إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة في كل مرحلة من مراحل عمر السيارة: توريد قطع الغيار والمواد الخام، والإنتاج، والاستخدام، ونهاية العمر الافتراضي. وهي شركة تابعة بنسبة 100% لشركة «Renault S.A.». الشركة الأم لمجموعة «Renault»، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات لصناعة السيارات ومقرها في بولوني بيانكور فرنسا. وهي ناشطة في 134 دولة، حيث يتركز نشاطها على تصنيع وبيع السيارات وقطع الغيار وخدمات النقل. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع التي تنشط في السوق الوطنية، خاصة من خلال تسويق المركبات وقطع الغيار.

- المنشأة المشتركة : «NewCo» شركة مساهمة مبسطة فرنسية، تتألف من كيانين قانونيين متكاملين عمودياً، كل منهما يمثل بدورة شركة مساهمة مبسطة. حيث سيتواجد كل من هذين الكيانين في مرحلة مختلفة من سلسلة إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة لبطاريات الليثيوم أيون في نهاية العمر المركبات الكهربائية.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحت الأطراف المبلغة، أن العملية المخطط لها تعد استمراً لمشروع البحث والابتكار الأوروبي التعاوني المسمى «ReLieVe»، والذي يهدف إلى تطوير نشاط إعادة تدوير ذات الحلقة المغلقة لبطاريات الليثيوم أيون، الذي سيتمكن من إعادة استخدام المواد المعاد تدويرها المستخرجة من البطاريات في نهاية عمرها الافتراضي لإنتاج بطاريات جديدة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت بهصالح التحقيق للمجلس استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلّق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرّف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه برئاسة السيد عادل بوكيبر، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبيو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكيبر.

عبد السلام بنعبيو. رشيد بنعلي.